دور مأموري الضبط القضائي في التمهيد للدعوى الجزائية

مقدمة للدورة التأهيلية لمأموري الضبط القضائي

إعـــــداد /

سـعـيـد قـاسـم الـعـاقـل

المحامي العام / رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة

الإهـــــــداء

إلى الحراس الأمناء على مقدسات الأمة .

إلى حُماة الأمن والسكينة في المجتمع .

إلى الذين يرجون لليمن العدل والأمن والاستقرار .

إلى الذين يعملون بصدق وأمانة لتحقيق ذلك .

إلى كل أولئك ...

أقدم هذا الجهد المتواضع .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

من أهم ما استهدفه الإسلام كعقيدة ومنهج ونظام تحقيق العدل ، وقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها ويميزها عما ينافيها من الظلم والجور ، وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد العامة والدعائم الأساسية والأهداف الأصيلة موزعة بين جهات متعددة الوالي ، وصاحب الشرطة ، والمحتسب ، والقاضي ، وتحمل المسئولية التي تمثل دوائر تبدأ ضيقة ثم يتسع نطاقها لتجتمع في نقطة واحدة في قمة الهرم ، فالفرد مسئول عن ذاته ويتحمل نتيجة أفعاله ، تليها دائرة أوسع مدى منها وهي مسئولية رب الأسرة عمن هم في رعايته ، ثم تليها مسئولية الجماعة في التناصح والتكافل والتضامن ، ثم مسئولية الدولة بأجهزتها وأنظمتها عن سلامة الأفراد وأمن الجماعة وتقويم ما يحدث من خلل وانحراف ، وكل هذه المسئوليات مترابطة الحلقات تهدف إلى سلامة المجتمع والحفاظ على الأمن والاستقرار .

إن مسئولية الدولة تضاعفت في عصر أهم مميزاته الحركة الدائبة والتطور المستمر في سائر الميادين ، والتطور الذي شهده ويشهده مرفق العدالة لم يقتصر على تطوير أجهزة العدالة بل شمل رفع فعاليتها في كل الميادين ، وتوجيه التشريع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق الغاية التي يروم بنو الإنسان تحقيقها منه ـ أعني بها الشعور بالعدالة والاطمئنان على النفس والعرض والمال ـ والشعور بالعدالة منبعاً أساسياً للقانون باعتباره أداة للحق ومعقلاً من معاقل حصونه ، ففي نطاق اهتمامه بتنظيم علاقات الناس وتحديد نشاط كل شخص في مواجهة الآخرين أهتم كذلك بمجال التشريع القضائي بربط النصوص ببعضها البعض باعتبارها وحدة متكاملة ، حدد اختصاصات ومهام أجهزة العدالة التي تمارس عملها في الإطار الصحيح بعيداً عن الازدواجية ،

وأن يكون توجهها قائماً على التفاهم والانسجام والتعاون والتكامل الهادف إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها القانون ، وصيانة حقوق الأفراد ، وضمان حرياتهم وكرامتهم ، والالتزام بتنفيذ القانون .

ولإرساء المبادئ التي تكفل تطبيق القانون كان الإلزام على سبيل الوجوب ما جاء في المادة (8) إجراءات جزائية ، وهي من المبادئ والمهام الأساسية التي يجب على أجهزة العدالة الالتزام بها نصت **((يلتزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم))** ، وواقع الحال أن أجهزة العدالة المتمثلة بمأموري الضبط القضائي والنيابة وقاضي الحكم تتمثل في مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة الهادفة إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها القانون ، وتقوم تلك الأعمال على مجموعة من الإجراءات نظمها القانون .

فقاضي الحكم وحده لا يستطيع تحمل أعباء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم فيها ، وكان لا بد من وجود عدد من الأجهزة تعين القاضي على النهوض بعمله ، والنيابة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها ، ولهذا كانت ضرورة وجود جهاز يعاون النيابة ويحمل عنها مشقة جمع الاستدلالات عن الجرائم وعن مرتكبيها يتولاها موظفون عموميون يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ، وتأخذ هذه المرحلة في مجال الإجراءات الجزائية أهمية مزدوجة :

الأولى : مساعدة النيابة العامة في محيط الدعوى الجزائية بضبط الجرائم المرتكبة فعلاً.

الثانية : العمل على منع الجرائم ذاتها ، إذ أن فاعلية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فعالة في مكافحة الإجرام .

سوف نتحدث عنها في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

المبحث الأول : مأمورو الضبط القضائي .

المبحث الثاني : اختصاصات مأموري الضبط القضائي .

المبحث الثالث : دور مأموري الضبط القضائي في التمهيد للدعوى الجزائية .

المبحث الأول

مأمورو الضبط القضائي

- **من هم مأموري الضبط القضائي :**

يطلق على القائمين بوظيفة الضبط القضائي اسم مأمورو الضبط القضائي ، وقد عنى قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الأشخاص الذين تثبت لهم هذه الصفة ، فنص في المادة (84) منه على أنه **((يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:**

أولاً : أعضاء النيابة العامة .

ثانياً : المحافظون .

ثالثاً : مديرو الأمن العام .

رابعاً : مديرو المديريات .

خامساً : ضباط الشرطة والأمن .

سادساً : رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم .

سابعاً : عقال القرى .

ثامناً : رؤساء المراكب البحرية والجوية .

تاسعاً : جميع الموظفين الذي يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون .

عاشراً : وأية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب القانون)) .

ويتبين من هذا النص أن مأموري الضبط القضائي فريقين :

الفريق الأول : من يلصق عليهم القانون هذه الصفة مباشرة ، ويجعل مناطها الوظيفة التي يشغلها كل منهم ، وهؤلاء هم الأشخاص المبينين في البنود من أولاً حتى ثامناً .

الفريق الثاني : جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بصدد جرائم معينة ترتبط بالوظائف التي يؤدونها .

والتعدد الوارد في المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية جاء على سبيل الحصر ، فلا ينصرف إلى غير من جاء ذكرهم في هذا النص ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحد رجال الشرطة أن يباشر اختصاصات رجال الضبط القضائي ؛ لأن انخراطه في سلك الشرطة لا يكفي لاكتسابه هذه الصفة ، بل لا بد من أداة قانونية تضفي عليه تلك الصفة .

- **الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي :**

حدد القانون اختصاصاً مكانياً معيناً لمأموري الضبط القضائي ، وقد استهل المشرع المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية المبينة للأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائية ذلك بقوله **((يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ...))** ويعني ذلك أنه لا بد لصحة إجراءاته أن يكون قد باشرها في حدود هذا الاختصاص .

ويتحدد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي بمعايير ثلاثة :

1) مكان وقوع الجريمة .
2) مكان ضبط المتهم .
3) مكان إقامة المتهم .

ويكفي أن يتوفر معيار من هذه المعايير الثلاثة لكي يثبت الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي ، وتشكل هذه المعايير الإطار العام للتعامل مع الدعوى الجزائية ، وهي بذاتها التي تحدد اختصاص مأمور الضبط القضائي ، ومتى ما كان مأمور الضبط القضائي مختصاً محلياً باتخاذ الإجراءات في واقعة معينة فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها متى كان ما يقوم به من إجراء متصلاً بجريمة يختص أصلاً باتخاذ الإجراءات بشأنها ، وعلة ذلك أن مأمور الضبط القضائي يكون في حالة ضرورة إجرائية تبرر له تجاوز نطاق اختصاصه المحلي لمباشرة الإجراء المطلوب للقيام بواجبه المكلف به (1) .

أما إذا باشر مأمور الضبط القضائي عمله خارج نطاق اختصاصه المحلي ، ولم يكن ما قام به متصلاً بجريمة يختص بحسب الأصل بمباشرة إجراءاتها ، كانت إجراءاته معيبة ويمكن إبطالها ، واستبعاد الدليل المستمد منها .

- **تبعية مأموري الضبط القضائي :**

مأمورو الضبط القضائي ليسوا من رجال القضاء ، وإنما هم من رجال السلطة التنفيذية يتبعون هذه الوزارة أو تلك ، وهم بحكم وظائفهم يخضعون لإشراف رؤسائهم الإداريين، بيد أنهم بحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي يتبعون النائب العام أيضاً ، ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بهذه الأعمال ، وعلى هذا نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ((**يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية**)) .

وهكذا يتبع مأمور الضبط القضائي على حسب طبيعة عمله جهتين :

من الناحية الإدارية : يتبع مباشرة الجهة الإدارية ، سواء كانت وزارة الداخلية وإداراتها أم غيرها .

من الناحية الوظيفية : يكون للنائب العام سلطة الإشراف على الأعمال التي تدخل في نطاق الضبط القضائي .

المبحث الثاني

اختصاصات مأموري الضبط القضائي

إن اختصاصات رجال الضبط القضائي متعددة ، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وبين إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ، فنص في المادة (91) على أن ((**مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة**)) .

ونص في المادة (92) على أنه ((**إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة ، وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها ، وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك ، وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ، ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره ، وفي المحاضر الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها**)) .

ويتبين من النصوص سالفة الذكر أن اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال التي يقوم بها تتلخص في التالي :

أولاً : إجراء التحريات عن الجرائم ومرتكبيها .

ثانياً : تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها .

ثالثاً : جمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بالجرائم ، واتخاذ الإجراءات التحفظية ، وإجراء المعاينات اللازمة بصدد الجرائم التي يبلغ بوقوعها .

رابعاً : تحرير محضر الاستدلالات وإرساله للنيابة للتصرف فيه .

وسوف نتناول الفقرات سالفة الذكر بإيجاز لبيان الإجراء والغاية منه .

أولاً : إجراءات التحريات (استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها) :

تبدأ مهمة الضبط القضائي في إجراء التحريات فور علمهم بأمر الجريمة بأية طريقة من الطرق : بلاغ ، شكوى أو حتى رؤية مباشرة سواء من الأفراد أم من الموظفين ، ولمأمور الضبط أن يتولى التحريات بنفسه أو يستعين في ذلك بما يجريه من تحريات أو يتخذه من وسائل بكافة الطرق المشروعة لإجراء تحرياته ، وجوهر التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للاستقصاء عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه .

وتظهر أهمية التحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى إجراءات القبض والتفتيش ، حيث يجب لصحتها أن تصدر بناءً على تحريات جدية ، وأن تتوفر دلائل قوية على شخص أو أشخاص بارتكاب جريمة عملاً بأحكام المادتين (131، 172) إجراءات جزائية .

وسلطة التحقيق من جانبها تقدر تلك التحريات والدلائل القائمة قبل إصدار أمر القبض أو إذن التفتيش ، ومدى سلامتها وصحتها لإصدار الأمر بالقبض أو الإذن بالتفتيش لتحقيق الغاية منه وهي جمع المعلومات والتحريات من أجل جريمة ارتكبت ووضعها تحت نظر سلطة التحقيق .

ثانياً : فحص البلاغات والشكاوى :

يعرف البلاغ بأنه : إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة ، وهذا هو المعنى الواسع .

أما البلاغ في معناه الضيق فيعرف بأنه : ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة (2) .

وقد عرف البلاغ في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول التسمية والتعاريف المادة (2) بأنه **((إخطار الجهة المختصة بوقوع الحادث))** .

أما الشكوى فتعرف بأنها : إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجزائية ضد المشكو به ، كما تشكل الشكوى أيضاً الطلب المقدم من المضرور من الجريمة مدعياً فيها بالحق المدني (3) ، والشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات مادة (97) إجراءات جزائية .

وقد أوجب القانون على مأمورو الضبط القضائي فحص البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم من المجني عليه أو المضرور من الجريمة ، كما قد يكون التبليغ من أي فرد من عامة الناس سواء كان التبليغ واجباً وظيفياً في حد ذاته على المُبلغ أو كان مجرد واجب عام على جميع الأفراد ، وهو ما نصت عليه المادتين (94، 95) إجراءات جزائية .

كما أوجب القانون جمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بالبلاغات والشكاوى وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة مادة (91) إجراءات جزائية .

ثالثاً : جمع الاستدلالات :

تعرف إجراءات الاستدلالات بأنها مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي بقصد التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه (4) .

وقد بينت هذه الإجراءات المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي تفرق بين نوعين من الجرائم :

الأولى : الجرائم ذات الطابع الجسيم أو تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه .

الثاني : الجرائم الأخرى .

وينحصر أثر التمييز بين النوعين من الجرائم في أنه بالنسبة للنوع الأول من الجرائم يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإخطار النيابة العامة والانتقال فوراً إلى محل الحادث واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون وتسليم المحضر إلى عضو النيابة عند حضوره .

أما في النوع الثاني من الجرائم فعليه أن يحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات ويرسلها إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

وتتلخص إجراءات جمع الاستدلالات الواجب القيام بها فيما يلي :

1) إخطار النيابة العامة .
2) الانتقال فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط ما يتعلق بالجريمة .
3) إجراء المعاينات اللازمة ، وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها ، كوضع الأختام على باب المكان أو تحريز المكان واستدعاء خبراء مسرح الجريمة لرفع البصمات والآثار وما يكون قد خلفوه مرتكبي الجريمة .
4) سماع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها ، والاستماع إلى الشهود ، وأن يسأل المتهم إن وجد ، وله أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة .

ولا يجوز لمأمور الضبط القيام بالأعمال التالية :

1) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ، ومع ذلك فقد راعى القانون حالة الاستعجال التي تبرر ضرورة كشف الحقيقة ، فأجاز تحليف هؤلاء اليمين إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين .
2) الأمر بإحضار متهم أو شاهد ، وإنما عليه استدعاء من يشاء إذا حضر بمحض اختياره سمعت أقواله ، وإذا رفض الحضور فلا سبيل إلى إكراهه عليه بأمر ضبط أو إحضار ؛ لأن هذا من قبيل إجراءات التحقيق وليس الاستدلال .

3) استجواب المتهم ، والمقصود بالاستجواب مواجهة المتهم بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق وليس من أعمال الاستدلال .

ويجب على مأمورو الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات والامتناع عن المحظورات التي فرضها عليهم القانون .

وإذا كان تحديد سلطة الضبط القضائي ينطوي حتماً على مباشرة إجراءات جزائية تتطلب أحياناً المساس بالحريات الشخصية للمواطنين كالقبض والتفتيش ، فإن ذلك يقتضي مراعاة أحكام القانون ، وقد نصت المادة (70) إجراءات جزائية بأن القبض **((هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً ، ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض ممن يملكه قانوناً ...))** .

ونصت المادة (132) إجراءات جزائية على أنه **((... لا يجوز القبض على أي شخص أو استيقافه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة ، وبناءً على مسوغ قانوني))** .

لقد أهتم قانون الإجراءات الجزائية بحماية الحرية الشخصية ضد القبض التعسفي ، كما أهتم قانون الجرائم والعقوبات بالعقاب على القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق بموجب المادة (246) عقوبات .

وفيما يتعلق بالتفتيش فقد نصت المادة (132) إجراءات جزائية على أنه **((لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية ، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة))** ، ونص قانون الجرائم والعقوبات بالعقاب على التفتيش غير القانوني دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون بموجب المادة (169) عقوبات .

فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، لذلك يعد من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة ؛ لأنه غالباً ما يسفر عن ضبط أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم ، لذلك قيل بحق أن التفتيش لا يمكن اعتباره دليلاً بحد ذاته ، وإنما الدليل هو ما نتج عنه من أدلة مادية سواء تعلقت بالجريمة التي اتخذ هذا الإجراء من أجلها أم بجريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية (5) ، وينطوي إجراء التفتيش على مساس بحق الإنسان الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية (6) إلا أن المشرع لم يجعل لهذا الحق حصانة مطلقة ، فأجاز خرق هذا الحق من خلال عدة إجراءات منها التفتيش وفق ضوابط موضوعية منها : التفتيش بناءً على حالة التلبس المحددة بالمادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية هي أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه .

ولا يجد التفتيش سند مشروعيته فقط في كون الجريمة في حالة تلبس بها ، بل إن مشروعية هذا الإجراء تتوقف أيضاً على توافر أمارات قوية على أن المتهم يحوز أو يخفي أشياء مادية تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ، ويتقيد عند توافر مبررات التفتيش بالبحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة التي اتخذ هذا الإجراء من أجلها .

والمقصود بالأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة هي الأدلة المادية التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة بنفسها (7) ومتى توفرت مبررات التفتيش صح هذا الإجراء ، ولو لم يسفر التفتيش عن وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة ؛ ذلك لأن العبرة بتوافر مبررات التفتيش وليست بنتيجته ، إذ تعد هذه النتيجة احتمالية **بمعنى** أن التفتيش قد لا يسفر عن ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة رغم القرائن القوية التي تدل على حيازة المتهم أشياء تفيد في كشف الحقيقة (8) .

رابعاً : تحرير محضر بإجراءات الاستدلالات :

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر ويوقع عليه منه ومن الشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ، وأن يسلم المحضر في الجرائم الجسيمة إلى عضو النيابة العامة عند حضوره أو يرسله إلى النيابة العامة للتصرف فيه في غير ذلك من الجرائم عملاً بأحكام المادة (92) إجراءات جزائية .

ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول عن صحة ما دوّن بمحاضره باعتبارها وثيقة مكتوبة تمت بمعرفته تضمنت إثبات واقعة تحقق كاتبها من ارتكابها ، ويتعين اشتمال المحاضر على بيانات معينة الهدف من إثباتها التحقق من الاختصاص الوظيفي والمكاني لمحرره وعناصر الإثبات الأخرى التي أثبتها في محضره (9) ، وقد أشارت المادة (92) إجراءات جزائية على البعض منها وردت هذه البيانات على سبيل المثال وليس الحصر ، ومن ثم فإن إضافة بيانات أخرى من شأنها أن تزيد المحضر وضوحاً لا تؤدي إلى البطلان (10) ، والبيانات بعضها جوهري مثل اسم وصفة محرره ، بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للجريمة وأقوال من سمع عضو الضبط القضائي أقوالهم ، وعقب الانتهاء من تحرير المحضر يتعين التوقيع عليه من محرره ومن سمع أقوالهم ، وكتابة المحضر تنطوي على ضمان يتمثل في إثبات المعلومات المدونة فيه مما يحول دون تأثرها بعامل الزمن على خلاف الذاكرة التي قد يعتريها النسيان ، لذلك قيل بأن المحضر هو " شهادة صامتة في ورقة جامدة " (11) .

المبحث الثالث

دور مأموري الضبط القضائي في التمهيد للدعوى الجزائية

من المعلوم قانوناً أن لكل دعوى طرفان المدعي والمدعى عليه سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو جزائية ، وإن كان المدعى في الدعوى الجزائية هو الهيئة الاجتماعية ، والمجتمع صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى الجزائية من أجل تقريره ، ولكن من المستحيل على المجتمع في مجموعه أن يباشر الإدعاء في الدعوى الجزائية ، وقد أقام المشرع عن المجتمع مُمثلاً قانونياً هو " النيابة العامة " وهو امتداد لنظام الحسبة المعروفة في الإسلام (12) ، وعلى ذلك نصت المادة (50) من قانون السلطة القضائية **((النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً))** .

فإذا وقعت الجريمة وثبت نسبتها إلى متهم معين فإن ذلك يشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مما يعطي للدولة الحق في توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة (13) ، وتوقيع العقوبة لا يتم تلقائياً بمجرد وقوع الجريمة بل لا بد لتوقيعها من صدور حكم بذلك وهو الأمر الغالب ، وقضاء الحكم وحده لا يستطيع تحمل أعباء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم فيها ، وكان لا بد من وجود عدد من الأجهزة تعين القاضي بعمله ، وإذا كانت النيابة العامة تمثل الهيئة الاجتماعية في رعاية المصلحة العامة للدولة التي تحميها الدعوى الجزائية ، إلا أنها لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها لتقدير مدى ملائمة تحريكها ، ولهذا كانت ضرورة وجود جهاز يعاون النيابة ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وهم مأموري الضبط القضائي من خلال جمع الاستدلالات التي لها أهميتها النابعة من

الدور الذي تقوم به في التحري عن الجرائم وكشفها ، وهي بذلك تقدم العون للنيابة باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية . حيث لا تستطيع مباشرة التحقيق إلا إذا

وجدت دلائل كافية على وقوع الجريمة ، ويتم تقديم هذه الدلائل عن طريق مأموري الضبط القضائي ، كما أن بعض الإجراءات التي يرغب مأمور الضبط القضائي في مباشرتها عن طريق استصدار إذن من النيابة تستلزم توافر معلومات معينة يطلق عليها التحريات ، تقدر النيابة مدى جديتها لتمكين مأمور الضبط الذي تولى جمعها من مباشرة مثل تلك الإجراءات كالقبض أو التفتيش في مسكن أو على شخص المتهم .

ومن حيث أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق الخصومة الجزائية تهدف إلى جمع الاستدلالات والمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها ، ولها أهميتها المتمثلة في الآتي :

1) للنيابة إذا رأت أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المادة (111) إجراءات جزائية .
2) للنيابة إذا رأت أنه لا مجال للسير في الدعوى أن تحفظها بناءً على الاستدلالات التي جُمعت (المادة 112 إجراءات جزائية) .
3) إن إجراءات جمع الاستدلالات لا تعتبر من إجراءات الخصومة بل هي من الإجراءات الأولية السابقة عليها التي لا يرد عليها قيد الشارع في الحالات التي تتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب أو شكوى رجوعاً إلى الأصل في الإطلاق ، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء، وتحديداً لمعنى الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشأتها (14) .
4) إن لمحاضر جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم وجمع المعلومات عنها أثر قانوني أمام قضاء الحكم ، فبقدر نجاحهم في جمع المعلومات في هذه المرحلة التي يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى، وتحول دون إفلات المجرمين بجرائمهم ، فتتحقق العدالة (15) .

5) للقاضي استخلاص الدليل الجزائي من الاستدلالات ؛ لأن الأدلة في نظر المشرع ، وفي نظر القاضي متساوية ما دام أن مصدرها مشروعاً (16) .

6) أقر المشرع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، ولم يقيده من حيث الأصل بدليل معين يستمد منه اقتناعه مما يجوز معه للقاضي أن يستمد اقتناعه من محاضر جمع الاستدلالات .

7) إن الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ الأدلة الإقناعية الذي بموجبها لا يتقيد القاضي ـ إلا استثناءً ـ بدليل معين فأي دليل ينتج عن إجراء قانوني صحيح يمكن للمحكمة أن تستمد قناعتها منه .

وإذا كان من الجائز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بكل وسيلة تمكنه من الحصول على المعلومات ، فإن ذلك مقيد بكون هذه الوسيلة مشروعة في حد ذاتها ، وعلة ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذا كان غرض مأمور الضبط القضائي هو مساعدة العدالة من خلال كشف الجرائم وجمع المعلومات المتعلقة بها وبمرتكبيها ، فإن هذه الغاية لا تبرر سوى الوسائل المشروعة دون غيرها ، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في ذلك نصوصه أو مبادئه العامة (17) ؛ لأن الإدانة لا ينبغي أن يقضى بها لمجرد ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم ، بل لا بد أيضاً أن يكون إثبات الجريمة من خلال إجراءات صحيحة ، فالحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال إجراءات مشروعة ، وتُعد إجراءات الاستدلالات غير مشروعة إذا كان الغرض الذي استخدمت فيه غير مشروع ، ويكون ذلك إذا استخدمت في تحقيق غرض غير الذي استهدفه القانون من الوسائل الاستدلالية ، فغرض إجراءات الاستدلال هو جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية ، فإذا انحرف مأمور الضبط القضائي عن هذا الغرض كأن يستهدف من هذه الإجراءات جمع المعلومات عن الشخص للتشهير به ، فإن عمله يكون باطلاً لبطلان غاية الإجراء ؛ لأنها استهدفت أغراض شخصية للقائم بها .

ولهذا تُعد مرحلة جمع الاستدلالات ذات أهمية ، ولهذا كانت أهمية مرحلة جمع الاستدلال وعلاقتها بالدعوى الجزائية بمثابة القاعدة التي انطلق منها المشرع نحو تحديد مأموري الضبط القضائي ، وتحديد نطاق عملهم الزماني والنوعي والمكاني لأهمية هذه المرحلة لجهات التحقيق والاتهام والمحاكمة .

الخاتمة :

إن مأمور الضبط القضائي يقوم بمهمتين أساسيتين :

- **التحري عن الجرائم ومرتكبيها .**
- **جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى .**

وقد يكون علمه بالجريمة عن طريق الرؤيا والمشاهدة أو تلقي بلاغ عنها ، فالطريق الأول هو حالة التلبس وقد سبق شرحه ، والطريق الثاني قد يكون بطريق البرق أو البريد أو الهاتف أو شفاهة أو كتابة من شخص معلوم ، وربما من شخص مجهول الهوية ، فعلى مأمور الضبط القضائي فحص البلاغ بدقة ، وإثبات ساعة وتاريخ ورود البلاغ ، ونصه في الدفتر المُعد لقيد البلاغات ، ويقوم بجمع المعلومات وإجراء المعاينات لتسهيل تحقيق الواقعة ، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة ، وإثبات جميع الإجراءات في محاضر موقعة من القائم بها ؛ ذلك لأن تحرير المحضر هو واجب وظيفي ما دام أن القاضي قد يستمد اقتناعه مما دوّن في هذه المحاضر ، فإن ذلك يوجب تدوين إجراءات الاستدلالات حتى تكون لها قيمتها القانونية في الإثبات .

وقد لاحظنا من خلال عملنا في النيابة العامة بعض أوجه القصور في محاضر جمع الاستدلالات التي عرضت علينا ، وفي محاولة منا لسد هذا القصور بهدف مساعدة مأموري الضبط القضائي على الإلمام بالقواعد التي يتعين اتباعها عند مباشرتهم لإجراءات الضبط بما يؤدي إلى صدور هذه الإجراءات عنهم صحيحة ، سوف نعرض فيما يلي الملاحظات التي ينبغي على مأمور الضبط القضائي أن يراعيها عند تحرير المحضر ، والأسلوب الصحيح لتحرير محضر جمع الاستدلالات :

أولاً : ملاحظات عامة على محضر جمع الاستدلالات :

1) يحرر المحضر بالقلم السائل أو الجاف ، ويكون تحريره بخط واضح .

2) يفضل وجود صورة كربونية للمحضر للاحتفاظ بها والرجوع إليها عند اللزوم والحاجة .
3) ترقيم جميع صفحات محاضر جمع الاستدلالات بأرقام مسلسلة واضحة ومقروءة، حتى لا تختلط الأوراق أو تتداخل الأقوال .
4) إثبات ساعة وتاريخ افتتاح المحضر بأن يتضمن اليوم الأسبوعي والتاريخي والشهر والسنة ، ومكان حصول الإجراء .
5) إثبات اسم ورتبة محرر المحضر .
6) إثبات الأقوال ، بأن تكون صورة صادقة للإجراءات وسجلاً دقيقاً لما يدور دون إغفال أو تحريف لما سرد ، وأن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للجريمة وأقوال المُبلغ أو المجني عليه والشهود والمشتبه فيه ، وعقب الانتهاء من تحريره يتعين التوقيع عليه من جانب محرره وكذلك من جانب الشهود ومن أدلى بأقواله في نهاية كل صفحة باسمه وتوقيعه أو ببصمة إصبعه أو بخاتمه ، وإذا امتنع الشخص الذي أدلى بأقواله عن وضع إمضائه على تلك الأقوال يثبت ذلك مقروناً بالأسباب .
7) عدم جواز الشطب أو التحشير في المحضر ، وإذا أريد تصحيح كلمة أو عبارة فإنها تحاط بقوسين يتلوهما كلمة ـ صح ـ .

ثانياً : كيفية تحرير محضر جمع الاستدلالات :

إذا كان لكل مأمور ضبط قضائي طريقته الخاصة وأسلوبه في كتابة محضر جمع الاستدلالات ، إلا أننا نورد فيما يلي نموذجاً لما يجب أن يكون عليه المحضر من حسن التنسيق والتسلسل واستيعاب جميع النقاط التي لا بد أن يشملها المحضر ، **وهذا من قبيل الاسترشاد : ـ**

فتح المحضر في يوم ..... تاريخ ..... سنة ..... الساعة .....
(ساعة افتتاح المحضر) في مقر ..... .

بمعرفتي أنا ..... (يذكر الرتبة والاسم) .

حيث حضر المواطن ..... وقد بلغ عن مشاهدته لواقعة قتل .....

(يكتب ملخص البلاغ) وعليه فقد تأشر مني على البلاغ بالنظر والإرفاق وسؤال مقدمه بالآتي :

الاسم ..... السن ..... العمل ..... محل الإقامة .....

رقم البطاقة ..... .

س : ما هو موضوع بلاغك تفصيلاً ؟

جـ : ..... (يثبت ما يسرد المُبلغ مع الالتزام بحرفية الكلمات التي استخدمها في التعبير عنها) .

س : ما هي أوصاف ذلك الشخص الذي شاهدته ؟ ومن شاهده غيرك ؟

جـ : ..... .

س : ..... (تدور الأسئلة لإثبات وقوع الجريمة موضوع البلاغ من عدمه ، وهكذا يستمر مأمور الضبط في استيضاح جميع النقاط التي يرى أنها تفيد في بحث الواقعة) .

جـ : ..... .

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

جـ : ..... .

تمت أقواله وتليت عليه وأقر بها ووقع أو بصم .

(توقيع أو بصمة المُبلغ) (مأمور الضبط القضائي)

وبمناسبة وجود المواطن ..... الذي قرر المُبلغ أنه شاهد الواقعة فقد استدعيناه وسألناه بالآتي أجاب :

الاسم ..... السن ..... العمل .....

محل الإقامة ..... رقم البطاقة ..... .

س : أذكر ما شاهدته تفصيلاً ؟ (يدعه يسرد معلوماته جميعها فلا يقاطعه حتى إذا انتهى منها ناقشه عنها) .

جـ : ..... .

س : متى وأين حدث ذلك ؟

جـ : ..... .

س : ما هي أوصاف مرتكب الواقعة ؟

جـ : ..... .

س : هل يمكنك التعرف على الجاني ؟

جـ : ..... .

وهكذا يستمر في استيضاح النقاط التي تفيد في بحث الواقعة ، وكشف مرتكبيها .

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

جـ : ..... .

تمت أقواله وتليت عليه وأقر بها ووقع عليها .

(توقيع الشاهد) (اسم وتوقيع مأمور الضبط)

وأقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم في ساعته وتاريخه على أن .....

(يكتب التصرف الذي سيجريه مأمور الضبط القضائي) تجري التحريات اللازمة عن مرتكب الواقعة .

التوقيع ..... (مأمور الضبط القضائي)

أعيد فتح المحضر الساعة ..... يوم ..... بمقر ..... بمعرفتي أنا ..... حيث أسفرت التحريات على أن مرتكب الواقعة هو المدعو ..... (ثم يسأله عن بياناته) الاسم ..... السن ..... العمل ..... محل الميلاد ..... محل الإقامة ..... المستوى التعليمي ..... رقم البطاقة ..... .

س : منسوب إليك قتل ..... فما قولك (يوجه إلى المتهم سؤال عام يقصد به أن يدلي بكل ما لديه من أقوال) .

جـ : ..... .

س : أين ومتى ارتكبت الجريمة ؟

جـ : ..... .

س : كيف ارتكبت الجريمة ؟ (طريقة تنفيذها ، الأداة أو الآلة التي استعملها في ارتكابها) .

جـ : ..... .

س : ما هو سبب ارتكاب الجريمة ؟ (قد يكون للانتقام ، الأخذ بالثار ، السرقة ، .....) مع ملاحظة في حالة القتل أوالشروع فيه بعيار ناري ، فإن الجاني يطلق العيار على بُعد فإذا كانت بجسم المتهم إصابات أو بملابسه تمزقات فهذا يدل على حصول مشادة واشتباك بينه وبين المجني عليه ، ثم تخلص المتهم وتوجه إلى مكان ما وأحضر منه البندقية ، ثم أطلق على المجني عليه ، الأمر الذي يقتضي التأكد من ذلك وبحثه وإثباته في المحاضر ، وقد ينكر المتهم وجوده في مكان الجريمة وأنه كان في منزله ، فلا يسأل عما إذا كان في منزله أو في الطريق وبدلاً من هذا التخصيص يسأل عن المكان الذي كان فيه عند الساعة ..... .

جـ : ..... .

س : (ويستمر مأمور الضبط القضائي بسؤال المتهم حتى يصل إلى الحقيقة) .

جـ : ..... .

س: هل لديك أقوال أخرى ؟

جـ : ..... .

(الاسم والتوقيع للمتهم) (اسم وتوقيع مأمور الضبط القضائي)

لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة في واقعة القتل موضوع البلاغ سالف الذكر لبيان التالي : ـ

1) سبب الوفاة .
2) نوع الإصابات التي بالمجني عليه وسببها ، وأية إصابة منها كانت سبباً في حدوث الوفاة .
3) عدد الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليه .
4) نوع السلاح الذي حدثت به تلك الإصابات .
5) المسافة التي أطلقت منها الأعيرة التي أصابت المجني عليه .
6) الوضع الذي كان عليه الجاني والمجني عليه وقت إطلاق النار .
7) هل حدثت الإصابات التي بالمجني عليه من السلاح الذي وُجد في مكان الجثة أم من سلاح آخر .
8) بيان مدى صلاحية السلاح الذي وُجد بمكان الحادث .
9) إرسال السلاح (بندقية ـ مسدس ـ سكين) بعد تحريزه إلى خبير البصمات لرفع ما على السلاح من بصمات ، ورفع تقرير عنها .

ويجب على مأمور الضبط القضائي بمجرد إبلاغه بالحادث أن يبادر إلى سماع الشهود وسؤالهم عن معلوماتهم ، وكلما بادر وأسرع في استدعائهم وسماعهم كلما تلافى مصاعب جمة قد تقف حجر عثرة في سبيل جمع الاستدلالات التي يجريها ، فعامل الزمن له أثره الفعال إذ ربما سافر الشاهد إلى مكان بعيد أو ينسى الشاهد بعض الوقائع إذا مضى وقت طويل دون الإدلاء بمعلوماته عن الحادث أو يمضي الوقت ويستطيع المتهم أو غيره الاتصال بالشاهد والتأثير عليه فيأتي الشاهد ويشهد خلاف الحقيقة .

يجب أن تكون الأسئلة التي توجه للشاهد منتجة متعلقة بموضوع الواقعة التي لديه معلومات عنها ، ولكل حادث ظروفه وملابساته ووقائعه ، لهذا لا يمكن وضع نموذج

واحد للأسئلة التي توجه إلى الشاهد ، وأهم ما في الأمر أن يكون السؤال خالياً من التخصيص مثال :

س : هل كان المتهم يحمل بندقية أو عصا ؟ والصواب هل رأيت المتهم يحمل شيءً في يده ؟

س : هل رأيت محمداً مع المتهم ؟ والصواب هل شاهدت أحداً مع المتهم ؟

س : هل كان المتهم يرتدي ثوباً أو بنطلوناً أو بدلة ؟ والصواب ماذا كان يلبس المتهم ؟

س : أين شاهدت المتهم داخل المحل أو خارجه ؟ والصواب في أي مكان شاهدت المتهم ؟ .

وفي الأول والأخير فالعصمة لله وحده ، ولا أزعم أنني بما قدمت قد شيدت بناءً غير موجود ، ولكنه إسهاماً متواضعاً كنت أول من استفاد منه ، فإن أصبت فلله الفضل والمنة ، وإن قصرت أو أخطأت فهو جهد المُقل ، فحسبي أنني بذلت ما في وسعي ولم آلُ جهداً .

وأملي في المولى عز وجل ألا يحرم من اجتهد وأحسن النية ،،

والله من وراء القصد ،،،

الهوامش :

(1) د/ أدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية ، صـــ (327) ، الطبعة الثانية ، 1990 .
(2) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، البراءة في قضايا المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، صـــ (32) .
(3) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، 1986م ، صـــ (251، 252) .
(4) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـــ (26) .
(5) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، أخطاء الضبطية القضائية ، دار النهضة العربية ، 1996م ، صـــ (169) .
(6) د/ نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، صـــ (80) ، أكتوبر 1999م .
(7) د/ / إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـــ (172) .
(8) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـــ (173) .
(9) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، جـ2 ، صـــ (26) ، دار النهضة العربية ، 1980م .
(10) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، صـــ (527) ، دار النهضة العربية ، 1982م .
(11) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـــ (49) .
(12) المستشار / فرج علواني هليل ، النيابة العامة ، صـــ (5) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996م .
(13) د/ حسين الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، جـ1 ، صـــ (68) ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1988م .
(14) اللواء جمال الدين سالم حجازي ، عميد حلمي عبد الجواد الدقدوقي ، صـــ (98) ، موسوعة القضاء العسكري ، الطبعة الثانية ، 1986م .
(15) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـــ (28) .
(16) د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، جـ1 ، صـــ (260) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، 1954م .
(17) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، صـــ (523) ، دار النهضة العربية ، 1982م .

المراجع :

(1) د/ أدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، 1990 .
(2) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، البراءة في قضايا المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م .
(3) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، 1986م .
(4) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، أخطاء الضبطية القضائية ، دار النهضة العربية ، 1996م .
(5) د/ نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، أكتوبر 1999م .
(6) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، جـ2 ، دار النهضة العربية ، 1980م .
(7) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1982م .
(8) المستشار / فرج علواني هليل ، النيابة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996م .
(9) د/ حسين الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، جـ1 ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1988م .
(10) اللواء جمال الدين سالم حجازي ، عميد حلمي عبد الجواد الدقدوقي ، موسوعة القضاء العسكري ، الطبعة الثانية ، 1986م .
(11) د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، جـ1 ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، 1954م .
(12) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1982م .
(13) قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م .
(14) قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م .